مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (332-356)
ISSN 3005-3919
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024

مشروعية التسجيل الصوتي كدليل إثبات في القانون الجنائي الليبي

أ. سعدة امبارك معمر عبد الرحيم*

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا

seadamoamer@bwu.edu.ly

The legality of audio recording as evidence in Libyan criminal law

Sada Embarek Moamer Abdalrahim *

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 01-11-2024 تاريخ القبول: 25-11-2024 تاريخ النشر: 18-12-2024

الملخص

نتيجة للتطور التكنولوجي برزت وسائل جديدة للاتصال التي من شأنها تسهيل المعاملات بين الأفراد ،إلا أنها من جهة أخري تعتبر مجال خصب لارتكاب الجريمة ،حيث ساهم هذا التطور في استحداث أساليب ووسائل التي يستند إليها القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في تجريم أنماط السلوك وتوقيع العقاب، بالاستعانة بالأدلة الإلكترونية، وهو ما تولد عنه اختلافاً فقهيًا حول مدي مشروعية استخدام {التسجيل الصوتي} في الإثبات الجنائي، فأستوجب ذلك أن يتم الإجراء وفق ضوابط محددة بغية تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع ، وضمان الحفاظ علي الحريات الفردية، وهذا ما جعلنا نتساءل عن موقف المشرع الليبي من الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، التسجيل الصوتي، الإثبات الجنائي، القرينة القضائية، القانون الليبي.

Abstract

As a result of technological development, new means of communication have emerged that facilitate transactions between individuals, but on the other hand, they are considered a fertile field for committing crimes, as this development has contributed to the creation of methods and means that the criminal judge relies on to form his belief in criminalizing patterns of behavior and imposing punishment, with the help of electronic evidence, which has resulted in a jurisprudential difference regarding the extent of the legitimacy of using {audio recording} in criminal evidence, which necessitated that the procedure be carried out according to specific controls in order to achieve a kind of balance between the interest of society and ensuring the preservation of individual freedoms, and this is what made us wonder about the position of the Libyan legislator on evidence derived from audio recording in criminal evidence.

Keywords: Cybercrime, audio recording, criminal evidence, judicial presumption, Libyan law.

المُقَدّمَةُ:

تعتبر الأحاديث الشخصية والمكالمات التلفونية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس، عن طريقها يتحدث المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الأسلاك التلفونية.

فهذه الأحاديث والمكالمات مجالاً لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفى مأمن من فضول أستراق السمع، فالأشخاص يحرصون على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتي لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه .

فالإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية والمكالمات التلفونية ضمان هام لممارسة الحياه الخاصة، وحرمة الأحاديث الخاصة والمكالمات التلفونية يستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها، ومن هنا تستمد الأحاديث الشخصية والمكالمات التلفونية حمايتها ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر، فلا يجوز مطلقاً تسجيل الأحاديث الشخصية والمكالمات أو مراقبتها إلا أن تطور وسائل التنصت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع فتتعرض هذه الحرمة للانتهاك من قبل سلطات التحقيق للكشف عن الحقيقة، وقد يتعمد بعض الأفراد إلى استخدام هذه الوسائل لأثبات حقوقهم عن طريق التسجيل الصوتي.

لذا بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات ، فالدول وجدت نفسها في مواجهه مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ جرائمهم، فكان واجباً عليها أن تواجه هذا الإجرام المنظم بأساليب حديثة ومتطورة تتماشي مع ما استحدته التطور من اختراعات ، إن لم تتفوق عليه للحد من خطورته والعمل علي مكافحته، لهذا لجأت الدول للأساليب العلمية الحديثة لمكافحة الإجرام المتطور، أهمها مراقبة المحادثات التلفونية فهي نتاج عمليات فنية وعلمية سلكها الجناة لأجل ارتكاب جرائمهم.

إلا أن هذه الأساليب أثارت جدلاً فقهيا كبيرًا نظرًا لما يؤدي استخدامها من انتهاكات للحقوق الفردية، وأيضًا حول ما يمكن أن تؤديه هذه الوسائل من دور في الإثبات الجنائي كدليل ومدي صحة هذا الدليل من وجهة النظر القانونية، فإذاً من غير المنطقي حرمان العدالة من إمكانات العلوم الحديثة وما تسفر عنه من وسائل قادرة علي إيجاد نوع من التوازن بين ما يتسلح به الإجرام الحديث من وسائل وما تستخدمه العدالة من أساليب لتحقيق أهدافها..

أهمية البحث:-

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع نظراً لشيوع التسجيل الصوتي خاصة عن طريق الهاتف النقال، فأصبح كثير من ذوي القلوب الضعيفة يسعون إلي انتهاك حرمة الأشخاص واستفزازهم عن طريق الهاتف النقال قصد تسجيل مكالماتهم وتهديدهم وما أكثرهم في يومنا هذا ، ناهيك عن إغفال المشرع الليبي تنظيم العديد من الإشكاليات التي يسببها التسجيل الصوتي مما جعل هذا الموضوع ذا أهميه بالغة.

الهدف من البحث:-

علم بصمة الصوت علم جديد ومتطور، فينبغي معرفة الفائدة التي يمكن أن يسهم بها في الإثبات الجنائي، أي مدي إمكانية الاعتراف بمشروعيته وحجيته واعتباره دليلاً مقبولاً وذا مصداقية لدي القضاء المختص مع ما يثور حوله من نقاش حول مشروعيته القانونية، خصوصاً في الحالات التي قد يؤدي استخدامها من قبل السلطات المختصة إلي اختراق خصوصيات الأفراد المصانة بتشريعات على المستويات المختلفة، وأيضًا كشف الغموض عن البصمة الصوتية وذلك عن طريق بيان مفهومها ،وطرق الحصول عليها، وبيان مدي حجيتها في الإثبات الجنائي.

منهجيه البحث:-

تعد المنهجية المتبعة في هذا البحث منهجيه وصفية تحليلية تعتمد علي تحليل النصوص القانونية المتضمنة لمسألة المراقبة الإلكترونية، واستخلاص النتائج وتحقيق الهدف المرجو منها.

أسباب اختيار البحث:-

حداثة الموضوع وكثرة الإشكاليات التي يثيرها والوقوف علي مدي مواكبة المشرع الليبي للتطورات العلمية الحديثة، خاصة في مجال التسجيل الصوتي مقارنة بالتشريعات الأخرى والتعرف علي مدي حماية المشرع الليبي للحق في سرية المحادثات التلفونية باعتبارها إحدى مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

إشكالية البحث:-

تتركز إشكالية البحث في مدي مشروعية اعتماد بصمة الصوت في مجال الإثبات الجنائي . وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسالة ومدي أستجابه المشرع الليبي لذلك وبناء على ما ذكر كان

تقسيم البحث على النحو التالي:-

المبحث الأول:- ماهية التسجيل الصوتي .

المطلب الأول:- مفهوم بصمة الصوتي.

المطلب الثاني:- الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي.

المبحث الثاني:- حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كدليل أتباث.

المطلب الأول:- سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية.

المطلب الثاني :- مشروعية الدليل الصوتي في القانون الليبي و التشريعات المقارنة

المبحث الأول :- ماهية بصمة الصوت .

أصبح لبصمة الصوت اليوم خصوصية واضحة وأهمية بالغة فهي تعد مرحلة متقدمة بالنسبة للإثبات الجنائي بالبصمات، إذ أن البصمة الصوتية تضاهي في أهميتها بصمات الأصابع، من حيث فوائدها الناجمة عن الاختلاف والتباين بين الأشخاص .

إذ من الاستحالة بمكان اتفاق شخصان في بصمة صوت واحدة لذا فقد اتجهت الأنظار إليها من أجل استغلالها في كشف غموض الكثير من الجرائم.

المطلب الأول:- مفهوم بصمة الصوت .

1- **البصمة لغة**: كلمة عامية تعني العلامة، يقال بصم القماش بصمًا أي رسم عليه وقيل أثر الختم بالأصبع[1]، فأصل الكلمة في معاجم اللغة مشتقة من (البصم) بضم الباء وسكون الصاد وهو ما بين طرفي الخنصر والبنصر، يقال ما فرقتك شبرًا ولا فترًا ولا عتبًا ولا بصمًا [2] .

2- **المفهوم الاصطلاحي للبصمة**: هي(خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة) ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية [3] وقيل هي : المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان ،وتجعله مختلفا ومتميزًا عن غيره [4] وقيل : هي الهوية الأصلية الثابتة لكل إنسان، والتي تتعين بطريقة التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه ثابت [5] وقيل هي :المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعني الضيق وتعتبر مصدر وكيان إنساني عند الاختلاف فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشخص نفسه ولا برمجة للشخص إنما تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان[6].

3- **الصوت لغة:** صات يصوت صوتًا فهو صائت بمعني صائح. ورجل صائت: حسن الصوت شديده، ورجل صيت بتشديد الياء وكسرها :حسن الصوت ،وفلان حسن الصيت :له صيت وذكره في الناس حسن، وإذا صوت بإنسان فدعاه ، وقيل ما من إنسان إلا له صيت في السماء قال : ويكون في الخير والشر كالصات والصوت والصيتة ، والصوت هو آلة اللفظ ، والجوهر الذي يقوم به التقطيع وبه يوجد التأليف، ولن تكون حركات اللسان لفظاً ولا كلاماً موزونًا ولا منثورًا إلا بظهور الصوت ،ولا تكون الحروف كلاماً إلا بالتقطيع والتأليف.

---

[1] الفيروز بادي، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج1\1080 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،سنه1414ه، الجزء12\51،

[3] طارق أبراهيم الدسوقي، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي. دار الجامعة الجديدة، القاهرة،سنة2011 م، ص 33.

[4]منصورعمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،دار الثقافة، عمان، سنة 2000م،الطبعة الأولى، ص 80.

[5] حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنه ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر، الطبعة الأولى ،سنه 2007م، ص 71.

[6] فرج بن هلال .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في بصمات الأصابع وأشكالها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، جامعة نايف. للعلوم الأمنية، الرياض السعودية،سنه2009م ص 18.

4- **المفهوم الاصطلاحي للصوت** : هو توجه الهواء ودفعه بقوة وبسرعة من أي سبب كان[7].

5-التسجيل لغة: سْجِل من السجل، والمساجلة وهو كتابُ يجمع كتبًا، ومعانى لأنه يجمع المكتوب في تتابع واتصال[1]وفي حديث ابن مسعود [إنه فتح سورة النساء فسجلها] إي قرأها قراءه متصلة[2] ، وهو مأخوذ من السجل وهو دلو عظيم ملأي، يقال باتت السماء تسجل يعني تصب الماء صباً[3] .

6- التسجيل اصْطلاحاً:- تدوين الشيء في السجلات و الدواوين الرسمية.[4]

هذا كما عرفها بعض المعاصرين بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل الصوت المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.[5] وقيل هي : الأثر الصوتي للإنسان والذي يميزه عن غيره، ويستحيل تشابهه مع إنسان أخر [6] فهي تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني، وهي ناتجة عن اهتزازات الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وبمساعدة العضلات المجاورة للأوتار الصوتية والتي تحيط بها تسعه غضاريف صغيرة تشترك مع الحنجرة والقصبة الهوائية والرئتين واللسان والشفتين والأنف والأسنان لتخرج النبرة الصوتية المختلفة من إنسان إلى اخر فالبصمة الصوتية هي ما يترتب على خروج الحروف عند الكلام من مخارجها ،حيث يتم اهتزاز الحبلين الصوتين بواسطة هواء الزفير المندفع من الرئتين بسرعة محسوبة ويحرك الحنجرة[7].

فإذاً لكل إنسان جهازاً صوتيّاً فريداً لا يشابه فيه أحد، ويقصد بالجهاز الصوتي **:** أعضاء الجسم التي تساعد في إخراج الصوت مثل الفم واللسان، والقفص الصدري، من حيث شكل وحجم الأعضاء و ارتباط بعضها ببعض، فكل إنسان له نظاماً عصبياً فريداً يتحكم في الجهاز الصوتي ولا يقصد بالنظام العصبي هنا الجهاز العصبي الكامل، إنما جزء من النظام العصبي الذي يتحكم بأعضاء الجهاز الصوتي، حيث ينفرد كل شخص بطريقة نشأة معينة يكتسب من خلالها اللغة، وتشكل شخصيته مما يجعل له طريقة مميزة عن البقية في الكلام ، وينتج عن ذلك أن لكل إنسان موجات صوتية يختلف بها عن غيره بخصائصها والجهاز الصوتي كبقية الأجهزة الحيوية فيتأثر بالعوامل الخارجية، مثل البرد والغضب والتقدم في العمر.[8]

وللبحث في البصمة الصوتية سأتطرق ابتداءً لتعريف التسجيل الصوتي في الفرع الأول وأهم طرق التسجيل الصوتي في الفرع الثاني علي النحو التالي:-

الفرع الأول:- تعريف التسجيل الصوتي والتنصت علي المكالمات :-

أولاً- تعريف التسجيل الصوتي: هو عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلي نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، كما يتم التسجيل بواسطة أجهزة إلكترونية متعددة ومتخصصة بتسجيل الصوت، ويتم تخزينها داخل أشرطة أو داخل قرص مضغوط ، و يتم تخزينها على ذاكرة متنقلة، أو يتم تخزينها علي برامج بواسطة الإنترنت مما يسهل إعادة سماع هذه التسجيلات في أي وقت [1].

كما تعرض فقهاء القانون الجنائي للتعريف التسجيل الصوتي حيث ذهب البعض: إلى القول بأن التسجيل الصوتي يقصد به تسجيل الأحاديث التي يدلى بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية و تتم هذه العملية بصورة علنية[2] كما تتم بصورة خفية[3] .

---

[7] أحمد رعد محمد. التسجيل الصوتي وحجته في الاثبات الجنائي. ط 1. المركز العربي . مصر. 2017م .ص 48.

[1] موسي بن محمد الفلبيني، التحفة القلبية في حل الحمولة في غريب القرآن الكريم. دار الكتب العلمية. بيروت .لبنان. 1999، ص 170

[2] مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت لبنان ،سنة 1979م، ص343.

[3] ابو هلال العسكري، تصفيحات المحدثين، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان سنة1988م ،ص 95.

[4] جابر اسماعيل الجحاجحة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلة الثامنة، العدد الأول، سنة2011م، ص 20.

[5] حجة البصمة الصوتية في الإثبات الجنائي، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني https;\alijws4.simjla.com.

[6] حنون مبارك، الصواتة البصرية ،دار الكتب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الاولي، سنة 2013م، ص 36.

[7]أنور البدراني،حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مجلد جامعة تكريت، العراق، سنة 2018م،ص 423.

[8] عادل عيسي الطويسي، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بدون سنه نشر، ص 74.

[1] خضر جبار، التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنه، جامعة المثني ،كلية القانون، الأردن، بدون سنة نشر، ص 327.

[2]حسنين محمدي بودابس، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة2005،ص 67 ، ص 158

[3] محمد فاتح حسن، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولي، بغداد ،سنه 1987م ،ص 136.

كما تم تعريفها بأنها النقل المباشر والألى للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية وبما تحمله من عيوب في النطق ، إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئه مخطط مغناطيسي ، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه .
فالتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به ويكون على شكل خاص أو سري من طرف شخص أو مجموعة أشخاص، ويكون في أماكن خاصة أو عامة .[4] هذا كما يشمل التسجيل الصوتي أيضاً الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة [5] .
ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذى يجرى في مكان خاص أو عام وكان شخصيًا وتضمن أدق الأسرار اذا عبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي يكون عامًا كالشارع أو خاصًا كالمسكن أو الأداة التي يتم بها التسجيل، فالمهم في هذه العملية هو الكلام المتفوه به الذي قد يشكل دليلاً في إظهار الحقيقة [6] والمشرع الليبي لم ينص في قانون الإجراءات الجنائية على تعريف للتسجيل الصوتي في حين عرفها البعض بأنها تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه فقد تكون هذه الكلمات موجهه للكافة أو الخاصة كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة أو شيفرات،[7] كما عرفها البعض بأنها نوع من اسْتراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثاً [1] .
ثانياً ـ تعريف التنصت :ـ هو عملية التقاط المعلومات عبر خطوط الهاتف والتي تتم مباشرة عند التنصت على المتكلم من خلال وضع مركز تصنت أو مكبرات صوت صغيرة.[2]
وعرف أيضًا بأنه {التلصص على ما هو مرسل بواسطة الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الكمبيوتر دون مسوغ قانوني أو اعتراضه [3]} وأيضًا تم تعريفه بأنه " قيام الشخص بالاستماع سرًا بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر أو شخص واحد ولهذا الحديث طابع السرية دون رضى من تعرض للتنصت[4] .
وللتنصت سبل وطرق شأنه في ذلك شأن التسجيل الصوتي، فقد يكون التنصت بصورة مباشرة أي يتم عن طريق الدخول الألي للخط ومراقبته لاسلكياً بواسطة سماعة تلفون يمكن توصيلها بأجهزة التسجيل أو التنصت بصورة غير مباشرة فيحدث دون اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بالتلفون المشترك، إذ يمكن التقاط المحادثات مغناطيسيًاً وذلك بوضع سلك إلى جانب سلك مشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسياً[5] .
ثالثاً:ـ أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت:ـ
تزداد أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت يوماً بعد يوم كفاءة وقدرة وتفوقاً كبيراً سواء من ناحية كيفية التقاط الحديث أو تسجيله ، أو من ناحية صغر حجمها وسهولة استخدامها .
وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب تتبع تطورها والوقوف على أحداثها لهذا سنتناول أهم الوسائل وأكثرها شيوعاً، وهي تتم بإحدى هذه السبل التالية:

---

[4] شناوي ليزا، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي، سنة 2016م ،ص 35- 36.
[5] أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار هومة، سنه 2009م، ط 08 ،ص 113.
[6] حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،1978م،ص 09.
[7] أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، مصر سنة2001م ، ص 273. 274.
[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة ،الطبعةالأولى،سنة2009م،ص150.
(2) ضرغام جابر عطوش. جريمة التجسس المعلوماتي ،دراسة مقارنه، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ،معهد العلمين للدراسات العليا، مصر، سنة 2017م ،ص208
[3] طه أحمد محمود، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية ،دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى،سنة2014م، ص 33.
[4] ضرغام عطوش، نفس المرجع، ص 208
[5] أنور ثابت خضير، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي في القانون العراقي ،دراسة مقارنة، ذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، سنة 2016، ص 30.31 .

1- **الهواتف النقالة- تعرف الهواتف النقالة اصْطلاحاً**:-هو جهاز يحتوي على دائرة استقبال وإرسال يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي ، وذلك عن طريق إرسال إشارات ذات ذبذبات معينة عبر شبكة من المحطات الأرضية المتصلة بأبراج البث والموزعة ضمن مساحات معينة وفقاً لضوابط ومعايير محددة من قبل الجهات ذات اختصاص والتي ترسل بثها إلى الاقمار الصناعية من أجل إعادة بث إشارات يستقبلها أشخاص أو فئات معينة[6] فبعض الهواتف النقالة تتميز بالتقنية العالية فتكون مزودة ببرامج تعرف{**spay. call**} ويمكن للمشترك من خلالها تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة إليه، فهذا النوع من الأجهزة هو الأكثر شيوعاً نظراً لسهولة اجراءه ولا يتطلب لقيامه إي اجراء قضائي أو فني معقد قبل التسجيل[1] .

فالعديد من البرامج الحديثة المتوفرة في أجهزة الهاتف النقال " الذكية" أي حديثة التصنيع بل حتي اجهزة الحاسوب الشخصية " اللاب توب أو أي باد "أو الفيس بوك أو الفايبر أو واتس اب، وغيرها من البرامج على شبكات التواصل الاجتماعي المرتبطة على شبكة الإنترنت، قد أصبحت هذه البرامج تتضمن تقنية التسجيل الصوتي للمكالمات والمحادثات وامكانية نقل هذه التسجيلات الصوتية الى أكثر من مشترك على شيكه الإنترنت[2] والاغلب يتم التسجيل خلسة ودون علم من يتم التسجيل له، أي بطريقة سرية ومباغته له[3].

والحقيقة إن هذا النوع من البرامج هو الأخطر أي أن مثل هذه التقنية المتقدمة تجعل معظم المكالمات عرضة إلى التسجيل ، ولاسيما أن هذا النوع من البرامج يقوم بتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي وهو مالا يقبل الخطأ، إذ يمكن من خلال هذه الوسيلة حفظ جميع الأحاديث الشخصية في يد العابثين والمتطفلين.[4]

2- **أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي الداخلي:**-وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه ، ويتم توصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع وتسجيل خارج المبني بواسطة أسلاك دقيقة.

3- **أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان** :يتطلب هذا النوع من أجهزة التسجيل أن يكون حاملها الشخص القائم بعملية المراقبة وأن يكون حامل هذا الجهاز متواجدًا مع الشخص المطلوب مراقبة أو تسجيل محادثته الخاصة ،أو على مسافة قريبة منه، كما تأخذ هذه الأجهزة إشكالًا لا تثير الشك أو الريبة حول من يقوم بحملها كأقلام الحبر.[5]

4- **أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان:** ساهمت تكنولوجيا الاتصالات بالتطور الذي وصلت له أجهزة التسجيلات سنة بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها ، أهم أنواع هذه الأجهزة[6] .

- **ميكروفون الليزر:-** يستعمل في عمليات التنصت على المكالمات الجارية في الغرف المغلقة أذ يتم توجيه أشعة ليزر إلى نافذة من نوافذ تلك الغرفة ، ولا تقتصر فعالية هذا المكروفون الليزر على تسجيل الحوار الدائر في الغرفة بل يستطيع اقتناص أي إشارة صادرة من أي جهاز إلكتروني في تلك الغرفة أي تخضع كامل تلك الغرفة تحت عملية التنصت والتجسس [1]
- **ميكروفونات التوجه**: هي الميكروفونات التي يمكن التقاط الأصوات من داخل المكان وذلك من خلال توجيهها نحو أي فتحة في المكان مثل النوافذ والشرفات أو غيرها من المنافذ ، ومنها ما هو قادر على

---

[6] أحمد أحمد المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، دار السنهوري، بيروت، لبنان ، سنة2017م ،ص 32.

[1] نوف حسين العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنه مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان، سنه 2019م، ص 37.

[2] حسين جعفر المغربي، المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بدون سنة ، ص 26.

[3] عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنه، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،سنة2017 م، ص 160.

[4] عمار عباس الحسيني، نفس المرجع، ص 159

[5] نوف حسين العجارمة، مرجع سبق ذكره، ص 51

[6] نوف حسين العجارمة، نفس المرجع ، ص 52.

[1] عبد الرازق الدليمي ،الدعاية والشائعات والراي العام، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة2015م، ص 9.

التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى وإن كانت النوافذ مغلقة، كما يمكن استخدامها في كل الأحوال في أغراض تسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن المفتوحة مثل الحدائق العامة والمتنزهات وغيرها من الأماكن المفتوحة.

- **ميكروفونات التلامس:** تتميز هذه الميكروفونات بالحجم الصغير حيث يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية ،حيث يقوم بالتقاط القدر القليل جدا من الاهتزازات، وتكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية.، يتم الاستماع إليها أو تسجيلها .
- **ميكروفون مسمارية**: هذا النوع يفضل استخدامه عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة ،إذ أنها تتوغل داخل الجدار وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدران الخارجية.[(2)]

الفرع الثاني :- طرق الكشف عن البصمة الصوتية:-

إن القدرة على معرفة الشخص بناءً على صوته قديمة قدم الإنسان نفسه ومع ذلك لم تلق هذه القدرة اهتماماً يُذكر لا في مراكز الشرطة ولا في جلسات القضاء رغم ما يزخر به تاريخ المحاكم من قضايا يقوم فيها الشاهد بالإدلاء بشهادته قائلاً: لقد سمعت فلاناً يقول كذا وكذا، دون ذكر لما يكون الشاهد قد رأى المتحدث أثناء الكلام أم لا ولم يلقي هذا الأمر اهتمامًا ،إلا ان بعض الدراسات حول بصمة الصوت قد تطورت إلي درجة يمكن معها اعتماد نتائجها كأدلة جنائية للكشف عن الجريمة في حاله توافر المادة الصوتية .

عليه فأن الجرائم التي تستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لارتكابها ، يحتاج الخبراء والفنيون إلى دراستها وتحليلها للوصول إلى نسبه التطابق بين عينة الصوت المأخوذ مع صوت المشتبه فيه وتتمثل الطرق التي يمكن التعرف بها على المتحدث من خلال صوته في استخدام إحدى الوسائل الأتية:-

اولا - الطريقة السمعية:

تعتمد هذه الطريقة على أساس سماع الشخص بتحليل الصوت الموجود في التسجيلات الصوتية ، ومحاولة الربط بينه وبين صوت معين وفرد معين أو أصوات وأصحابها بعد الاستماع إليهم[(3)] . الأمر الذي يقتضي من خبير الأصوات أن يكون لديه إمكانية تحليل الأصوات ذلك أن الخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة ،إذ من خلالها ومن خلال تحليل نبرات الصوت يمكن نسبة الشريط المسجل ، والمحادثة الهاتفية إلى شخص معين، أو على الأقل تأكيد أن هذا الصوت هو صوت الشخص الذي يجري البحث والتحقيق عنه.[(1)]

غير أن هذه الطريقة وإن كانت تبدو مهمة في التعرف على الأشخاص في جرائم مهمة وخطيرة يجوز فيها طيقًا للأوضاع القانونية التنصت أو تسجيل محادثات أو مراقبة مكالمات هاتفية، إلا أنها في حد ذاتها طريقة معيبة لأنها ليست موضوعية إنما هي بالعكس تعتمد بشكل كلي على الاعتبارات الشخصية التي تتمثل بقدرة الخبير على تحليل نبرات الصوت وتشخيص الصوت المسجل على أنه صوت الشخص المطلوب.

هذا إلى جانب إنها لا تتجرد من الاحتمالية بل إنها تخضع لذلك بشكل أساسي ،لان عناصر تحليل البشرية ليست آليه واحدة فالاحتمال يغلب على حكم المحلل وليس اليقين وهذا يضعف نتائجها[(2)] .

ثانيًا – الطريقة المرئية:-

هي الطريقة المعتمدة حاليا من طرف علماء الصوتيات حيث يعتمدون على جهاز المخطط المرئي (**سيكت وغراف**)[(3)] ، يقصد بهذه الطريقة تحويل الموجات الصوتية إلى رسم أو صورة يمكن من خلالها مقارنة مختلف الأصوات للوصول إلى نتيجة ما والرسم المستخدم والشائع هو الرسم الطبقي أو ما يعرف بجهاز

---

(2) نوف حسين العجارمة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(3) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الإجرامية، دار المناهج، عمان الأردن، الطبعة الأولى،سنة2010م ، ص 479.

(1) محمد حماد، مرجع سبق ذكره، ص478.

(2) محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008م، ص 477.

(3) محمد حماد ، نفس المرجع ، ص 487.

التخطيط التحليلي للصوت، وهو عبارة عن جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئه خطوط متوازية متباينة تأخذ تشكيلاً خاصاً ومن ثم مطابقتها.[4]
ولايزال الرسم الطبقي يستخدم إلي الأن من قبل خبراء البصمة الصوتية [5] ،فهذه الطريقة لا غبار عليها، لأنها تقوم علي أسس علمية قوامها دراسة بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية، والتي تظهر للخبير على شكل خطوط مرئية الأمر الذى قد لا يختلف في تحليل الصوت خبيرين [6] .

ثالثاً- الطـــريقة الآلـــية:

تعد أكثر موضوعية ودقة وأفضل الطرق لأنها تستخدم وسائل أليه ويتم من خلالها تحليل الصوت حيث يتم تطوير نظم حاسوبية مهمتها مقارنه الأصوات وتحديد ما إذا كان صوت الشخص هو ذات الصوت الذي سبق وتم تسجيله أم غير ذلك[7] ، بحيث يتم تحويل الإشارات الصوتية الملتقطة من المستخدم إلى أرقام ذات معانى يفهمها النظام ، ويتم بناء نموذج خاص للمتحدث يميزه عن غيره فكل مستخدم له نموذج يختلف عن الأفراد ويتم مقارنه النماذج الناتجة مع النماذج الموجودة سابقا في قاعدة بيانات المتحدث.
ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال ، والتي ظهرت حديثاً هو جهاز {أوراس}حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 1%. [1]
وعليه يمكن اعتبار الطريقة الآلية أكثر موضوعية لتحررها إلى حد كبير من احتمالية التحيز البشري في اتخاذ القرار، إذ لابد من ترجمة ما ينتجه جهاز الحاسوب من قبل إنسان في النهاية[2] ويقوم بتنفيذ الطريقة الأولى والثانية خبير تحليل الموجات الصوتية، أما الطريقة الثالثة فتتولي الآلة كامل العملية [3] .

المطلب الثاني الاساس القانوني لقبول للتسجيلات الصوتية :-

يعد التسجيل الصوتي من بين الأدلة التي أفرزتها ثورة المعلومات، حيث يعتمد على الصوت باعتباره من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان، فهو يعتبر من الخواص الفيزيائية للإنسان التي تمكننا من التعرف على صاحبه من بين العديد من الأصوات.
وإنْ كان للتسجيل الصوتي أهمية في التحري والبحث عن الأدلة، غير أنه تعرضت الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي إلى انتقادات علمية وفنية قد لا تكون التسجيلات الصوتية مطابقة للواقع نظراً لما قد يطرأ عليها من تشويه أو حذف خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة.
انطلاقاً مما تقدم سأتطرق في الفرع الأول إلى شروط قبول الدليل الصوتي والفرع الثاني، سأتناول القيود القانونية والقيود الفنية لقبول التسجيل الصوتي وذلك علي النحو التالي:-

الفرع الأول:- شروط قبول التسجيل الصوتي والتنصت :-

أولاً:- مشروعية الدليل الصوتي :-

1 – مفهوم مشروعية التسجيل الصوتي:-

مما لا يختلف فيه إثنان أن لتنظيم الإجراءات الجنائية مفترضات ومرتكزات لا يمكن بدونها وصف الهيكل القانوني للدولة بالمشروعية، وأن الشرعية الإجرائية التي تضاهي في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تعد كأحد أهم الدعامات التي تحرص الدولة على عدم مخالفتها ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي ضد المتهم إلا بناءً على قانون وفى حدود الشرعية الجنائية وفي حدود الضمانات المقررة لضمان الحريات ، وحماية حقوق الإنسان، وهو التعريف المتوافق عليه في المادة 6\2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[4]

---

[4] حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق. ص68.

[5] منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية للبصمة الصوتية والتقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، بحوث الحاسوب والإلكترونيات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2005م،ص 20.

[7] طارق ابراهيم الدسوقي، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[1] محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية ،مرجع سابق، ص 486.

[2] رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز البحوث والدراسات ،سنة 2012م، ص 110.

[3] منصور بن محمد الغامدي ،البيانات الحيوية للبصمة الصوتية والتقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق ، ص 20.

[4] مناصرة يوسف ، الدليل الإلكتروني في القانون الجنائي، دراسة مقارنه ،د ار الخل دونية، الطبعة الأولى، سنة 2018 م ، ص 127.

ومما لا جدال فيه فإن السلطات المختصة تلاحق الواقعة الإجرامية منذ وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، ووصولًا إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها ففي هذه المراحل تعمل السلطة التشريعية جاهدة إلى وضع النصوص الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحظر المساس بها.[5]

وبهذا فالدليل المستمد من التسجيل الصوتي يخضع لمبدأ شرعية الدليل الجنائي شأنه في ذلك شأن أي دليل أخر، وهذا يعني أن دور القاضي الجنائي ينحصر في التحقيق كون هذا الدليل تحصل علية بطريقة مشروعة، وإلا فأن القاضي يتعمد استبعاد تلك الأدلة لعدم نزاهتها ، فهناك قيود لابد أن يخضع لها الدليل كالحق في حرمة المسكن وحماية الاتصالات والمراسلات الخاصة والحق في الحرية الشخصية.

فالإدانة في أي جريمة لابد أن تكون مبنية على أدلة مشروعة ثم الحصول عليها وفق قواعد الأخلاق والنزاهة ،ولا سيما الوسائل الإلكترونية التي تتطلب توافر الثقة بسبب اعتماد الناس عليها بشكل كلي.

فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الإلكترونية يتطلب ضرورة اتفاق إجراءات الحصول علي هذه المخرجات بما يتفق والقواعد القانونية والانظمة الثابتة في ضمير المجتمع الدولي، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت القواعد الاجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها فإنها تكون باطله لا تصلح لأن تبُني عليها الإدانة في المواد الجنائية[1]).

2- الأثر المترتب على مخالفة الدليل الصوتي لمبدأ المشروعية:

مما لا بخفي في هذا الصدد أن الأثر المترتب على الحصول على الدليل بمخالفة لمبدأ الشرعية هو بطلان العمل الإجرائي الذي يتم بموجبة الحصول على الدليل الصوتي فضلًا عن زوال إثاره القانونية فيعدو كأن لم يكن ، وبدون أدني تمييز بين البطلان المتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم ، مما يتعين معه إهدار الدليل المستمد منه ، وقد يعمد سلطة التحقيق إلى تحديد العمل الإجرائي مظنة منه أن يصيب البطلان الدليل المقدم في الدعوي خصوصًا في حالة كون هذا الدليل الوحيد في إدانة المتهم أو براءته .

3- شروط التسجيل الصوتي المشروع :-

لابد من توافر شروط معينة لإضفاء صفة المشروعية على الدليل الصوتي وتتمثل هذه الشروط في الآتي:-

- مطابقة الدليل الصوتي المستخرج من ذاكرة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول للأصل الموجود بداخلة، إذ لا يكون هناك ثمة ادعاء أو دفع بأن البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقة عمل الكمبيوتر أو الهاتف النقال ، والعلة في ذلك أن مشروعية الدليل تتطلب الصدق في مضمونه فلا يمكن أن يختلف مضمون الدليل المتحصل مع المخزون فضلاً عن ضرورة الحصول على هذا المضمون بطرق مشروعة ، يتخللها إحترام حقوق الإنسان في شتى الجوانب وبطريقة تدل على الأمانة والنزاهة.
- ضرورة التحقق من تطابق التسجيل الصوتي للمتهم فلا يخفي علينا ما وصل إليه العلم الحديث من إمكانية تقليد أصوات الأخرين بالاستعانة ببرامج وتطبيقات في الهاتف النقال والحاسب الألى، إذ من الممكن أن يصل التشابه بين المقلد إلى درجة كبير، يستحيل معها معرفة مدى عائدية الصوت لصاحبه، ويكون ذلك عن طريق اعتراض إحدى نقاط الاتصال وإجراء التعديلات المناسبة.
- التحقق من عدم حدوث تعديلات بالتسجيل الصوتي المقدم أمام القاضي أو إجراء مونتاج عليه، وهو ما يطلق علية {بالتحوير} بشكل يظهر السعي إلى لصق التهمة بالمتهم بأي طريقة كانت والكشف عن ملابسات ذلك مسألة ملقاة على عاتق القاضي الجنائي المعروض عليه الدليل الصوتي.
- لا يقتصر الأمر على مجرد التحوير المذكور أعلاه، بل تعداه إلى التلاعب بالكلام بالإضافة أو التعديل أو الحذف عن طريق الأجهزة الحديثة المتطورة : إذ يمكن إعادة ترتيب الجمل الوارد في الشريط بمهارة فائقة ما يستتبع منه تغيير المعني الأصلي للتسجيل الصوتي.[1]

---

[5] حمد رعد الجيلاني، التسجيل الصوتي وحجته في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة2018م، ص 97

[1]) د\ احمد رعد الجيلاني و نفس المرجع . ص 97

[1] د\ أحمد رعد الجيلاوي. التسجيل الصوتي وحجته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق . ص 99

ولا يمكن الوقوف بوجه إمكانية التلاعب في التسجيل الصوتي عن طريق استخدام الكاسيت المحكم المغلق الذى لا يقبل التسجيل إلا مرة واحدة فقط ، بحيث يبقى التأثير المغناطيسي المطبع على الشريط ثابتًا، يتعذر إزالته.

- عدم الركون إلى الغش والتدليس في الحصول على التسجيل الصوتي ، كما لو تم الحصول عليه عن طريق التنصت على المحادثة الواردة في مكالمة هاتفية، أو من خلال البرامج التطبيقية عبر الشبكة الدولية عن طريق غش أو خداع المستخدم لهذه البرامج ومحاولة الحصول على التسجيل الصوتي الوارد عبره، فقد أنجبت الثورة المعلوماتية فضلًا عن الاتصال الهاتفي عبر شبكات الهاتف المحمول ، برامج متعددة وتطبيقات يمكن أن تضاف إلى أجهزة الهاتف المحمول، وتستخدم في نقل الصوت والدردشة الصوتية بين المستخدمين فالكثير من التطبيقات تستخدم تقنية { بصمة الصوت}.
- من أجل أن يكون التسجيل الصوتي مشروعًا فيجب أن يكون غير مخالف للأخلاق والآداب العامة أو تلك التي يحظر القانون الاطلاع عليها كالمحادثات التي تجري بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه[2].
- أن يكون الحصول علي التسجيل الصوتي بدون اللجوء إلى وسائل الإكراه المادية {كالتعذيب أو الإكراه}والإكراه المعنوي إلى { التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب ،أو التحليل التحذيري} وإنما يجب الحصول عليه بمحض إرادة المتهم واختياره، فلا يجوز إكراه المتهم على قول مالا يرغب في قوله باستخدام أجهزة أو أدوات تؤثر بطريقة أو بأخري على إرادة المتهم، إذ تصبح أرادة المتهم معدومة تشوبها عيوب الاختيار، وعندئذ فلا يمكن التعويل على الدليل الصوتي في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل دليل بما في ذلك التسجيل الصوتي، يسري عليه مبدأ المشروعية فيما إذا كان مقدمً لإدانة المتهم، ولا يسري عليه المبدأ إذا كان دليل براءة من ثمة يمكن الاستناد إلي دليل غير مشروع لتقرير البراءة والسبب في ذلك أن دليل البراءة لا يعمل على إثبات أمر تسجيل البراءة.[1]

- من أجل الركون إلى التسجيل الصوتي و الأخذ به كدليل في ساحة القضاء لابد أن لا يكون مشوبًا بعيب الاعتداء على حق الإنسان في الخصوصية الشخصية ،هذا الحق الذي أولته المواثيق الدولية والعالمية فضلًا عن دساتير الدول والقوانين الداخلية الكثير من الاهتمام والجدية ، كما ضاعفت الاهتمام بهذا الحق لكثره المخاطر التي يتعرض لها، والتي تحيط به وتهدده، ومن أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي، الذي كان له الدور في اقتحام الخصوصية واختراق حواجزها وتسلق أسوارها.[2]

الفرع الثاني:- القيود القانونية والفنية لقبول التسجيل الصوتي:-

ما يتطلب توافره في الدليل الجنائي سواء من حيث الشروط والمصداقية يجب توافرها في التسجيل الصوتي أيضًا، ومن هذه القيود عدم مساسه بخصوصية الإنسان، فهناك أدلة قد ساعد استخدام الوسائل الإلكترونية المتطورة، مثل استعمال كاميرات التصوير وكاميرات الفيديو والوسائل الحديثة في التسجيلات بمساعدة مسجل الصوت، فكما لهده الأدلة الحديثة إيجابيات وفوائد، لتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية فأنها قد تعصف بحريات الأفراد وحقوقهم ، إذا لم يحسن استعمالها على اعتبار أن كثيرًا منها يستتبع عند البحث عنها المساس بالحريات الفردية للمتهم [3] ، بينما يري جانب من الفقه أنه لا مانع من الاستعانة بالتسجيل الصوتي وتقديمه كدليل للإثبات أمام القضاء ، وذهبوا في تبرير هده الفكرة إلى إن كانت المراقبة أمرًا قدرًا فإن الجريمة لا تقل عن ذلك، شريطة أن تستوف ضوابط معينة تتنوع إلى قيود قانونية وفنية على النحو التالي : -

أولاً:- القيود القانونية:- [4]

أن يتم الحصول عليه برضى المتحدث دون وجود إكراه أو أي غش أي يكون بطرق مشروعة.

---

[2] د\ مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 147.

[1] أحمد رعد الجيلاوي ، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 100.

[2] نوري عبد العزيز، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار هومة ،الجزائر، 2015م،ص 55.

[3] محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت بحث منشو على النت، Casey.digital.efidence.og.citq.5eghn.53 ص 235.

[4] عمار الحسيني، مدي مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي. أهل البيت ،العدد 2، سنه 2009م، ص 170\171.

. أن يكون استعمال أجهزة التسجيل الصوتي بأذن من الجهات القضائية وتحت إشرافها مع تسبيب أمر التسجيل ببيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها والفائدة المتوخاة من الإجراء.
.اقتصار استخدام هذه الوسيلة في جرائم معينه تتسم بالخطورة مثال ذلك، تفتيش المسكن حماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد في جرائم الإرهاب والتهريب والمخدرات وغيرها من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع.
. لابد من استنفاذ كافة الأساليب والوسائل الأخرى وثبوت عدم جدواها.
. أن لا يباشر إجراء التسجيل إلا بصدد جريمة وقعت فعلًا وبعد فتح باب التحقيق فيها.
. ينبغي الاستعانة بخبير متخصص في مجال الإلكترونيات عند تنفيذ إجراء التسجيل الصوتي وعند تقديم الأدلة المتحصل عليها من جراء هذا الإجراء أمام القضاء لضمان عدم إدخال أي مونتاج عليه.
.حفظ التسجيلات لدي المحكمة وعدم السماح بالاطلاع عليها لغير الجهات القضائية المعنية ضمانًا لحماية سرية وخصوصية الأفراد.

ثانيًا :- القيود الفنية:-

ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة استيفاء التسجيل الصوتي الذي قد يعتمد عليه كدليل للأثبات مجموعة من القيود الفنية، نذكر أهمها[1]:-

- التأكيد على أن الصوت المسجل يعود إلى المتحدث ذاته، لأن الأصوات تتشابه فيمكن تقليدها، المقصود التشابه الظاهر، وإلا فالأصوات تختلف من شخص لأخر ،لقوله تعالي{ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآياتٍ للعالمين[2]}، كما أنه من الممكن إدخال تبديل وإحداث تغيير وحذف، ونقل العبارات من موضع إلى آخر وهو ما يعرف بالمونتاج.
- أن يكون التسجيل متعلق بالمكالمة كاملًا أي من بدايته إلى نهايته، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عندما انتقدت قاضي التحقيق الذي استخدم أساليب الغش والخداع للحصول على الأدلة.

المبحث الثاني:- حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي.

الإثبات في القانون الجنائي أهمية بالغة وذلك من خلال الأدلة التي تتوافر في الدعوي وتتحصل القناعة لدي المحكمة ، فتصدر حكمًا بناءً على ما اقتنعت به في موضوع الدعوي انطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في الإثبات الجنائي وفى إطار الشرعية القانونية [3].

فالتطور العلمي حتمية طبيعية ، ولما كان من الصعب فصل المجرم عن هذا التطور فكان على المشرع ضرورة ابتكار وسائل إثبات حديثة لمسايرة هذا الركب في إطار الشرعية القانونية.

عليه سنقسم هذا المبحث الى المطلب الأول. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، والمطلب الثاني مشروعية الدليل في القانون الليبي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول :- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

من الحقائق الواقعية التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساس واعتداء على الحرية الشخصية، لذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهى حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهى المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

فالحقيقة أن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي، باعتبار أن مبدأ الاقتناع الذاتي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه نص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي بالتحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه[1].

هذا كما نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة {275} على أنه:{ يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته ، ومع ذلك يجوز أن يبني حكمة على أي دليل لم يطرح في الجلسة}

---

[1] نوف حسم متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، مذكره استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كليه الحقوق،سنة2019م ، ص 41.42

[2] الآية 22 من سورة الروم.

[3] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2004م ،ص 145.

[1] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،مرجع سابق ،ص 145.

فحرية القاضي في تكوين عقيدته تعني أن القاضي له أن يبني حكم الإدانة على أي دليل ،أو أدلة يطمئن إليها دون أن يكون هناك تفاضل بين الأدلة في المجال الجنائي. إلا في حدود ما يقوم به القاضي ،بناء على تقديره لقيمتها في إثبات الواقعة التي ينظرها حيث أن له أن ينزل بالدليل المنزلة التي يراها، ويقدره التقدير الذى يطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض مادام كان الاستخلاص سائغا لا تعارض فيه.
فالقاعدة العامة أن الجرائم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وأنه مهما تكن الأدلة المطروحة في الدعوي ،فإن للقاضي أن يحكم بالبراءة استصحابا للأصل إذ لم يستطع أن يزيل الريبة من نفسة[2] .
إذا كان هدف الإثبات في الدعوي الجنائية هو إظهار الحقيقة فأن هذه الغاية تبرر استعمال أي وسيلة ، لذلك فإن القضاء وفى سبيل الوصول إلى الحقيقة يجد نفسة بين مصالح متعارضة، مصلحة المجتمع في الردع والعقاب ، ومن جهة أخري مصلحة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم، فإذا كانت القاعدة الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق وسيلة الإثبات بكل حرية ، فأنه في المقابل ينبغي مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء أن تباشر وفق لأحكام القانون وكل دليل إثبات تم الحصول عليه بطريق غير مشروع ينبغي استبعاده ولا ينبغي الاقتناع به ،ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة[3].
لذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول التسجيل الصوتي ورفض الدليل المستمد منه لديه مبرراته وحججه وهي :-

- . عدم شرعية الوسائل الماسة بالحرية الشخصية طبقًا لمبدأ الشرعية، فأن الدليل لا يكون مشروعًا ومن ثم مقبولًا في عملية الإثبات إلا إذا اجريت عملية البحث عنه و تقديمة إلى القضاء بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل بين الحق في تطبيق العقاب وبين حق المتهم في توفير الضمانات لاحترام كرامته الإنسانية[1] .

لذلك يجب أن تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل له أصل في أوراق الدعوي وتم الحصول عليه من إجراءات صحيحة ، إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل استقي من أجراء باطل وإلا بطل معه الحكم ،لأن ما بني على باطل فهو باطل، فليس للقاضي أن يبني حكم الإدانة على دليل غير مشروع ، ولوكان صادقا لأن مشروعية دليل الإدانة من أهم مقومات الشرعية الإجرائية [2] وبما أن هذه الوسائل فيها اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، فأن القاضي الجنائي يرفض الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق المنصوص عليها في كل دساتير الدول، التي تحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم .[3]
لهذا رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:-
الفرع الأول:- تقدير قيمة الدليل المسمد من التسجيل الصوتي:-
إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكوم بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ،وأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين : أولهما حرية القاضي في قبول الدليل ، وثانيهما: أن الدليل يخضع لتقدير القاضي الجنائي .
وعملية تقدير قيمة الدليل تحتاج أن يلتزم القاضي في تكوين عقيدته بأسلوب عقلي منطقي يعتمد على الاستقراء والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقة بهدف الوصول إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين بحذوتها .
لذلك فإن السعي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لفصل المنازعات ،عندما تعرض عليهم مسائل يستعصى عليهم فهمها خاصة بعد التطور العلمي الذى شهدته البشرية ،وظهور طرق جديدة تعتمد على وسائل فنية حديثة [4] .

---

[2] الهادي على يوسف بو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، ليبيا ،الطبعة الثالثة، سنة 2020م ، ص 262 .
[3] عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني ،في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنه2010م، ص 417.
[1] رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ، مرجع سبق ذكره ، ص 145.
[2] الهادي على يوسف بو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 264.
[3] رمزي رياض عوض، نفس المرجع، ص 155
[4] بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائي، مذكره لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2012م،ص 59.

فإذا احتاج القاضي عند نظره الدعوى الجنائية للفصل في مسائل فنية تتجاوز نطاق اختصاصه فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرًا أو أكثر، لتقديم رأى فني بشأنها مع أن القاعدة العامة هي السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير في الدعوي ، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب ندبه، ولها العدول عن قرارها في حال ندبه قبل أن يباشر مهمته إلا أن هناك مسائل فنية بحثه ،تستوجب بطبيعتها إبداء الرأي الفني من متخصص، لأن المحكمة لا يمكن أن تعتمد في إثباتها على مجرد تقديرها [1] .

هذا كما أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تساند الأدلة ،إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية{التسجيل الصوتي} لا تقيد أو تحد من هذه السلطة إلا أنه يجب على القاضي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي[2] ، ونتيجة للقيمة العلمية للدليل يلجأ القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة للفصل في موضوع الدعوى عندما تعُرض عليه مسائل تستعصى عليه فهمها ، ومهما كانت ثقافة القاضي الجنائي واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي مما جعل اللجوء إلى أهل الخبرة ضروريًا، حيث حدد الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حالات ندب الخبير، وتناول فيها كل ما يتعلق بقواعد ندبه، كما حدد العلاقة التي تربط القاضي الجنائي بالخبير في المسائل التي يحتاج فيها القاضي إلى المشورة الفنية، ناهيك عن تدابير إجرائية تتبع فيها حالات تكليف الخبير من خلال ما نصت عليه المواد{70.69. 71. 72. 73} من القانون المشار إليه [3]

فقد أصبحت الخبرة تحتل مكانًا هامًا في العمل القضائي باعتبارها طريقًا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنُظر أمام القضاء، لا سيما في مواجهة التطور العلمي التقني في شتي المجالات مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري ، وأن ما يصل إلية الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ،ويجب أن تقترن بوجه نظر قانونية لكي تكتسب قيمة فعلية في الإثبات الجنائي، فنص علي دليل علمي للإدانة كتقرير الخبير، يجب أن يفهم علي أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة إلا بوجود هذا الدليل، دون أن يكون وجوده ملزما للقاضي للحكم بالإدانة، إذ يمكن استبعاده ، متي كان غير ملائم مع الحقيقة التي استخلصها من باقي الأدلة [4] لأن دور الخبير لا يحل محل دور القاضي فأن تقرير الخبير يخضع لتقدير القاضي، والذي يستطيع أن يجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ،متى كانت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عنده ، وأكدته لديه وله ان يستبعده لأسباب سائغة وإلا كان قضاءه معيبا، إلا أنه متى تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة، فلا يستقيم أمر استبعاد رأى الخبير، إلا برأي خبير أخر، لأن طبيعة هذه المسائل تجعل من الاعتماد على دحض ما ورد به على تقدير القاضي المجرد لا يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق.

فحرية القاضي الجنائي لا تصل إلى حد التحكم ، إذ أن هناك ضمانات مبنية على القاعد التي تشكل إطار النظام الإجرائي ، وتعتبر قيودًا على تكوين القاضي عقيدته بالإدانة[5].

الفرع الثاني:- التسجيل الصوتي قرينه في الإثبات الجنائي:-

هناك تمييز حقيقي بين الطبيعة المادية وبين الطبيعة الإلكترونية، فالأولى ماهي سوي تعبير عن وضعية مادية ملموسة ومرئية يمكن تحسسها وإدراكها بالحواس، كما هو الشأن في الورقة المكتوبة أو بصمة الأصبع، في حين أن الثانية ليست سوي تعداد غير محدود لأرقام وصور ونبضات مغناطيسية تقل إن لم تنعدم فيها الآثار الملموسة مكمنها هو العالم التقني الافتراضي ، حيث يصعب إدراكها من قبل الشخص العادي عديم الخبرة بكذا أمور [1] .

---

[1]) الهادي على يوسف بو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 265 ،

[2]) أبو العلا على أبو العلا، الجديد في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000م، ص 203.

[3] موسوعة القوانين الجنائية. والقوانين المكملة لها، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،مطابع العدل ،ط1، ج2، سنة 2008م،ص 32.

[4] نقض مصري ، مجلة المحكمة العليا،2\مايو 1976، س 13، العدد 2 ، ص 258.

[5] الهادي على يوسف بو حمره، نفس المرجع ، ص 263.

[1] محمد عبيد سيف، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية دراسة مقارنه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 2007م.ص 88.

وينقسم الدليل إلى دليل نفسي ودليل مادي، ويقصد بالأول ذلك الذي يترك آثرًا في النفس كالاعتراف والشهادة ، بينما يعنى الدليل المادي كل ما يترك أثرًا في الشيء أو متجسم فيه كالبصمة ،كما ينقسم الدليل إلى دليل مشروع وأخر غير مشروع ، ونعني بالأول ما يستمد من إجراء مشروع ، في حين أن الدليل الغير المشروع هو ما يستمد من إجراء غير مشروع ، ويجب أن نفرق بين الدليل بالمفهوم القانوني وبين بعض المصطلحات التي تتشابه به، كالقرائن والدلائل[2] .

أولاً:- أهمية التفرقة بين القرائن والدلائل والأمارات .فمن المسلم به أن الحكم بالإدانة يجب أن يبني على دليل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين، فلا يجوز ان يبني الإدانة على مجرد استدلال .

ويخطئ القاضي اذ أعتمد على وسائل الاستدلال وحدها كسند لحكمه ، ولكن لا بأس من أن تدعم وتؤازر الأدلة القائمة [3] ،أما القرينة هي عملية استنباط عقلي يفترض على أساسها وجود واقعتين متلازمتين في وجودهما غالبًا، ويستدل من ثبوت أحدهما على وجود الأخرى ،أي أنها من أدلة الإثبات غير المباشرة ، [4] وهي نتائج تستخلص من وقائع معلومة ثابته تفيد في إثبات الجريمة والمسئولية أو تأكيد البراءة .

أما **الدلائل** فلا يعد دورها عن اتخاذ إجراءات في سبيل تحقيق أمن المجتمع وأمن أفراده أو ضبط جريمة وقعت أو تعزيز دليل قائم على ثبوت التهمة في حق المتهم[5] ، وإن القرائن تستلزم الفحص العميق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع المنطق والعقل، أما الدلائل فلا تتطلب أكتر من تغليب الرأي او الظن دون فحص للواقع أو تمحيص الرأي فيها.

فالقرائن يستخلصها المشرع أو القاضي بعد التأكد من توافر الارتباط الذي لا يقبل الجدل بين الوقائع المطروحة وتلك المراد إثباتها ،أما الدلائل تصلح لأن يستنبط منها القرائن ، كلما كانت هذه الدلائل قويه فيما تضمنته ثابته فيما تقطع فيه، فالقرائن يمكن أن تكون دليل إثبات ،أما الدلائل فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل إثبات مستقل، و القرائن تكفي وحدها للحكم بالإدانة.[1]

ثانيًا:- تختلف القرائن عن الدلائل في الحجية في كون القرائن تصلح عنصرًا للحكم بينما الدلائل لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الحكم.[2]

اذا معيار التفرقة بين القرائن والدلائل والذي يعتبر أهم فارق بين المسألتين هو معيار الجزم واليقين، ووفقًا لهذا المعيار نجد أن القرائن والدلائل وأن كانا يتفقان في بعض الشروط كشرط المشروعية إلا أنهما يختلفان في شرط مهم وجوهري وهو شرط الجزم واليقين.

من ثم فإن القرائن يمكن أن يستند إليها، حتى ولو كانت وحدها مادام الرأي المستخلص منها مستساغ. أما الدلائل والأمارات لا تكفى للقيام بإجراءات تحقيق ماسة بالحرية الشخصية، وحرمة المسكن، لان الدلائل هي استنتاج لا يرقى إلى مرتبة اليقين الذي يمكن أن يكون اقتناع القاضي ، لاحتماله أكثر من تأويل فالحكم يبني على اليقين والذي يمكن أن يبني عليه حكم الإدانة هو الاستنتاج على سبيل اليقين ،لا علي سبيل الترجيح [3] .

ولما كان الاستنتاج منها لا يكون على سبيل الجزم واليقين بل علي سبيل الإمكان والاحتمال ،فأنه لا يجوز أن يبني عليها وحدها الحكم بالإدانة[4].

وعندما يقوم بهذا الاستنتاج المشرع، فإننا نكون أمام قرائن قانونية ، تمثل إعفاء من الإثبات ، والتي هي محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها ،ولا القياس عليها، وتنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة، لا تقبل إثبات العكس، ومن ذلك قرينة العلم بالقانون الجنائي وقرائن قانونية قابلة لإثبات العكس، كما في قرينة افتراض قصد الإتجار في المادة35مكرر من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7\1990م والمعدل

---

(2) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،سنة2011م،ص 233

(3) عبد العال هلال عبد الاء أحمد، التفرقة العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة1997م، ص 948.

(4) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة2004م ،ص 249.

(5) محمود محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعه القاهرة للكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 1977م، ص 53.

(1) عبد العال هلال عبد الاء أحمد ،التفرقة العامة للإثبات في المواد الجنائية ،مرجع سبق ذكره ، ص 948 .

(2) الحسن البيهقي، اقتناع القاضي الجنائي بناء علي الدليل العلمي،ط1 بدون مكان نشر ولا سنه نشر، ص 58،

(3) مصطفي محمد موسي ، لتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009م، ص 213.

(4) عبد العالي هلالي عبد اللاء أحمد ، نفس المرجع ، ص 949

بالقانون رقم 23\ 2001م، أما عندما تخضع لتقدير القاضي واستخلاصه فهي قرائن قضائية قابلة لإثبات العكس دائمًا كأن يتخذ القاضي الطعن في مقتل قرينة على توفر نيه إزهاق الروح، ولا يجوز أن تكون هذه القرائن نتائج لافتراض مجرد ،ولا دليلا يساق لما يجب إثباته إلا بدليل محدد، ومن ذلك عدم جواز أن ينشئ الحكم قرينة مبناها افتراض العلم بجوهر المخدر من واقع حيازته باعتبار أن القصد الجنائي من أركان الجريمة الواجب إثباتها فعليًا لا افتراضيًا[5].

و التسجيل الصوتي يقع في مركز القرائن، والتي يمكن للقاضي الجنائي الاستعانة بها إلى جانب الأدلة المقدمة من طرف الخصوم للفصل في الدعوي المعروضة امامه.

حيث استند بعض الفقه القانوني إلى القول أنه يمكن للقاضي الجنائي استنباط القرينة من التسجيل الصوتي من خلال طرح عدد من الحجج وهي:- أن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي لا يمكن التعويل عليه كثيرًا في إدانة المتهم. ويعللون ذلك بأن الحكم بالإدانة لابد أن يبني علي اليقين لا على الشك، ومن ثم يؤخذ بالدليل المتحصل عن طريق التسجيل الصوتي كوسيلة لجمع الأدلة، أو عنصر من عناصر الإثبات يضاف إلى بقية العناصر في تكوين عقيدة القاضي[1] .

فالتسجيل الصوتي يعتبر من القرائن العلمية، التي يمكن للمحكمة الاستناد إليها لاستنباط الوقائع المراد اثباتها غير أنه يشترط للأخذ بالتسجيل الصوتي أن يتم الحصول عليه وفقًا للأحكام القانونية[2].

لذا من غير الممكن أن يعتمد القاضي على التسجيل الصوتي كدليل مستقل، إلا إذا تم التسجيل الصوتي من جهة رسمية وكان وفق الضمانات والضوابط القانونية استلزم القاضي الأخذ بمضمون التسجيل الصوتي والاعتداد به كدليل للإثبات ، فتظهر السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدي صحة وموثوقية التسجيل الصوتي ، وذلك بالتحقق من الجهة المسئولة عن التسجيل ، وكذلك التأكد من احترام الضمانات والضوابط القانونية[3] .

فالتزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوي ، أما فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، فأنها تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقاضي الجنائي ويخضع أيضًا لمبدأ {تساند الأدلة}إذ يمكن للقاضي أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها [4] .

فالقاعدة في الإثبات الجنائي أن الأدلة التي بني عليها الحكم الجنائي بالإدانة، يكمل بعضها البعض ،وأن القاضي يُكون اقتناعه من مجموعها، دون أن يكون لكل جزئية من جزئيات الدعوي دليل يقطع بها، فهي متساندة يكمل بعضها بعضا، زمنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، وبناء على ذلك ،لا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة ، دون باقي الأدلة ،بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها غلى ما انتهت إليه [5] ،وإذا ما إنهار دليل منها، أو أستبعد، وتعذر التعرف على مدي الأثر الذي كان له فيما انتهت إليه المحكمة، وتطرق الشك إلى قدرة الأدلة الأخرى على حمل اليقين الذي صدر بناء عليه الحكم ، تعينت العودة إلى أصل البراءة[6].

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة ، لم يقلل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، إذ يبقى للقاضي مطلق الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوي المعروضة عليه وأخذ ما هو مناسب وطرح مالم تقتنع به ،حتى لوكان دليلًا علميًا يقوم على مبادئ وأسس دقيقة[7].

---

(5) محمد أحمد الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ،سنة 1993م ،ص 234.

(1) أحمد رعد محمد الجيلاني، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، سنة 2018م،ص 20. 21.

(2) عابد عبد الحافظ عبد الهادي ،الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة1999م، ص536 .

(3) مصطفي محمد موسي ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009م ،ص.214.

(4) محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة2006م ،ص 112.

(5) الموسوعة الماسية في أحكام القضاء، نقض مصري، رقم 5841 لسنة 78في جلسة 15\4\2009م ، ص 743.

(6) الهادي على يوسف بو حمره. الموجز في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 267

(7) محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،نفس المرجع، ص 315.

فالقاضي الجنائي لا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين، بل يجب التأكد بشكل جازم مبني على اليقين بأن المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن والاحتمال ،وأن هذا الشرط{أن تبني الاحكام علي الجزم واليقين} ما هو إلا نتيجة منطقية على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، لكن نظرا لشيوع استخدام الوسائل الحديثة مؤخرًا، وبالأخص الهاتف النقال في التسجيل أضحت معظم الأدلة أن لم تكن مجملها محلها التسجيل الصوتي ،لذا أصبح من المحتم اللجوء إلى مثل هذه الأدلة.[1]

المطلب الثاني:- مشروعية الإثبات الجنائي بالتسجيل الصوتي في القانون الليبي والقوانين المعاصرة

نقسم هذا المطلب إلي فرعين نتناول في الفرع الأول مشروعية الإثبات بالتسجيل الصوتي في القانون الليبي، وفي الفرع الثاني مشروعية الإثبات بالتسجيل الصوتي في القوانين المعاصرة وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول:- مشروعية التسجيل الصوتي في القانون الليبي:-

ونتناول في هذا الفرع نقطتين هما :-

1\مشروعية وجود التسجيل الصوتي في القانون الليبي.

2\مشروعية الحصول على الدليل في القانون الليبي.

اولاً:- مشروعية وجود التسجيل الصوتي في القانون الليبي.

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل معترف به ،بمعنى أن يكون القانون الليبي يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة .

اولاً:- القاعدة:- لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية بقبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، ولكن مع ذلك سنحاول تكييف النصوص القانونية لتحديد موقف القانون الليبي، فالقانون الليبي لم ينص على الدليل في شكل {التسجيل الصوتي}، أنما ما أشارت إليه المادة {79 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي} التي تنص على { لقاضي التحقيق أن يضبط لدي مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد و والمطبوعات والطرود ولدي مكاتب التلغراف كافة الترقيات، كما يجوز له مراقبة المحاذاتان التلفونية متى كان لها فائدة في ظهور الحقيقة [2]} هذا النص يتعلق بالتنصت على المكالمات لا تسجيلها ، ويعتقد البعض أن التسجيلات الصوتية لم ينص عليها ، ومن تم فأنها لا تعتبر دليلًا من أدلة الإثبات بهدة الصفة ، **ولكن هل يمكن اعتبارها من قبيل القرائن؟**

إذا كانت القرينة هي استدلال على شيء مجهول من آخر معلوم، فأن التسجيلات من الممكن عدها من القرائن، لأنها يُمكن من الاستدلال على شيء مجهول {الجريمة ومرتكبها}، ولكن مع ذلك **هل أخذ المشرع الليبي بالقرائن في مجال الإثبات الجنائي ؟**

لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية، باعتماد القرينة كدليل إثبات ولكن هناك إشارات في النصوص، يفهم منها اعتماد المشرع لها ضمن وسائل الإثبات، فعند استقراء نص المادة {75\ 2 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي} { للمحقق أن يفتش أي مكان وضبط ما فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

فهذا النص يفيد اعتداد المشرع بكل ما يفيد في كشف الحقيقة، فإذا كان التفتيش يهدف للحصول على دليل ، فإن القرينة تعتبر مما يفيد في كشف الحقيقة، وهي مقصودة من التفتيش، فهي أذًا دليل وهذا ما يضفى على مشروعية التسجيل الصوتي اعتباره دليل إثبات في المجال الجنائي.

كما أن المشرع الليبي لم يرد بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية إلا نص يكاد يكون يتيم، يخلو من إي ضمانه تشريعية، اذ انه لم يقرر الحالات التي يتم فيها اللجوء لهذا الإجراء أو ماهي مدته، مما يجعله نصًا عامًا يهذر الضمانات القانونية المقررة لحقوق الأفراد ، على عكس المشرع المصري الذي نظم استخدام هذا الإجراء في

---

[1] محمد الطاهر، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية،سنة2016م،ص 448

[2] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مطابع العدل ، ليبيا، الطبعة الأولى ،الجزء الثاني ، سنة 2008م. 23.

صلب قانون الإجراءات الجنائية من خلال المواد {95و 95مكررًا، و 206}جرم خلال المادتين {309مكررًا و 309مكرراً} من قانون العقوبات إساءة استخدام أو مخالفة شروط اللجوء إليه[1] .

عليه:- فأن التسجيلات الصوتية تدخل في مفهوم القرينة أي مما يفيد في كشف الحقيقة ، على أن يتم الحصول عليها بطريق مشروع ولا تنطوي على انتهاك لحرمه الحياه الخاصة،[2] وإن كانت قيمة القرينة أدنى من قيمة الأدلة الأخرى في الإثبات، وهو مالا يتفق والطبيعة القاطعة في الإثبات للأدلة كما نص المشرع على ضرورة أخذ الاذن المسبق في مثل هذه الحالات حتى يكون الدليل ذا قيمة قانونية من الجهة المختصة {النيابة العامة}.

هذا كما أشار المشرع الليبي إلي اعتبار القرائن دليل أصيل أمام القضاء الجنائي ،فنص المادة { 264}إجراءات جنائية، على أنه:{ للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم إي الدليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة }ومن المبادئ الراسخة في الفقه والقضاء أن الحكم الجنائي بالإدانة لابد أن يقوم على الجزم واليقين وعلى عقيدة راسخة لدي القاضي الجنائي في ثبوت الاتهام ثبوتًا لا يتطرق إليه الشك ، فالعبرة في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

فإذا كان التسجيل الصوتي من الأدلة التي يحتاج القاضي لأثباتها الاستعانة بخبير فللقاضي حسب عقيدته أو قناعته الشخصية أن يأخذ بها أو يطرحها.

لذا تعتبر التسجيلات الصوتية من القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات.

هذا كما ننوه هنا إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل { التسجيل الصوتي} بسبب العبث به او لوجود خطأ في الحصول عليه ، وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل [1]

فالتسجيل الصوتي لا يملك القاضي الفصل فيه لأنه مسألة فنية، فأن القول فيها هو قول أهل الخبرة، فان سلم الدليل العلمي {التسجيل الصوتي} من العبث والخطأ فأنه لن يكون للقاضي سوي القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في قيمته الثبوتية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخبارًا صادقا عن الواقع ، مالم يثبت عدم صله الدليل بالجريمة المراد إثباتها.

الخلاصة: تتوقف مشروعية وجود الدليل {التسجيل الصوتي} على طبيعة نظام الإثبات ، ما إذا كان نظامًا مقيدًا أم حرًاً، ويتبني القانون الليبي نظامً مختلطًا يأخذ بنظام الأدلة القانونية مع إعطاء القاضي سلطة واسعة لتقدير القيمة الإقناعية للدليل كما بينا سابقًا.

ووفقًا لذلك فإن القواعد العامة في القانون الليبي لا يوجد فيها نص صريح بقبول الأدلة العلمية {التسجيل الصوتي} ، ومع ذلك يمكن العمل بها، حيث تستمد مشروعيتها من القرائن القضائية.

حيث لن تكون التسجيلات مجرد قرائن تحتاج إلى دليل يسندها بشرط أن يكون الحصول عليها بما يتفق وما يشترطه القانون في الدليل من حيث المشروعية، وعلى وجه الخصوص عدم إنتهاك حرمة الحياه الخاصة[2].

ثانيًا:- مشروعية الحصول على الدليل في القانون الليبي

يشترط في الدليل الجنائي عمومًا لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة ، وذلك يقتضى أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل ، قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

وهاتين الإشكاليتين[3] يرجع في الواقع إلى الفهم الذي تعبر عنه نصوص قانون الإجراءات فيما يتعلق بإجراء التفتيش ، فنجد مثلًا نص المـ39ـادة غايه التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، تنص على

---

[1] مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ليبيا، ط1 ، ص 218. .

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 2002م، ص 99.

[1] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، الإثبات والتوثيق أمام القضاء، مطبعة السعادة، القاهرة ، مصر، سنة 1402ه، ،ص 205.

[2] عادل غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مشروعيتها وحجيتها ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنه 2011م ، ص 312.

أنـه{ لا يجـوز التفتـيش إلا للبحـث عـن الأشـياء الخاصـة بالجريمـة الجـاري جمـع الاسـتدلالات أو التحقيـق بشأنها}[4]

ويفهم من ذلك أن التفتيش يهدف لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة، فأن لفظ شيء يثير إشكالية من حيث مدي اعتبار البيانات المخزنة في الأجهزة الإلكترونية، أشياء يمكن ضبطها ،أذًا فمراعاة النص المذكور هي التي تحدد مدي مشروعية الحصول علي الدليل.

بالإضافة الي أن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يمارس من ذي صفة ، وهو مأمور الضبط القضائي، أو جهة التحقيق ، حسب الأحوال، فهل لهؤلاء القدرة علي تفتيش الوسط الافتراضي وضبط ما يسفر عنه التفتيش من أدلة.

لذا سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات على النحو التالي-

"أن الاشكالية التي نطرحها في شأن مشروعية تفتيش الوسط الافتراضي، ترجع في الواقع إلى تحديد المقصود بمصطلح شيء" ، الذي يفترض أن يكون محلًا للتفتيش والضبط. فإذا كان التفتيش ينصب على شيء، فأن التساؤلات تثور حول مدي انطباق لفظ شيء على التسجيلات الصوتية ،فإذا كانت هذه المكنونات لا تكسب صفة شيء بالمعنى الذي يعبر عنه النص القانوني فأنها لا يمكن أن تكون محلًا للتفتيش.

فما المقصود بلفظ شيء ؟، وبشكل أوضح وأبعد فلوسط الإفتراضي {التسجيل الصوتي}، وما به من بيانات يعتبر شيئًا في تطبيق أحكام التفتيش والضبط.

أذ يجب أن يفسر النص تفسيرًا منطقيًا، فما يقصده المشرع الليبي من لفظ الشيء ، ليس التفسير الحرفي للكلمة، فما عناه المشرع من إجازة التفتيش هو اتاحة الفرصة للبحث عن الدليل الذي يساعد في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، ولا شك أن المشرع حينما إستعمل لفظ الشيء، لم يكن يقصد بذلك الكلمة بمفهومها الحرفي ، فما قصده هو البحث عن الدليل في موضعه بصرف النظر عما إذا كان موضوع البحث شيئًا ماديًا أو معنويًا، أي اذا كانت الأشياء المراد ضبطها مادية أو معنوية غاية ما في الأمر أن المشرع وقت وضع النص لم يكن في ذهنه مسألة الوسط الإفتراضي، لعدم شيوعه آن ذاك، لذا فسكوته عن التصريح بإمكانية تفتيشه والحالة الأن لا يحول دون شموله[1].

أذاً الغاية من التفسير هي الوصول الى إرادة المشرع تطبيقاً لفكرة التفسير الغائي ، وهذه استدلينا عليها من النص موضوع البحث، من خلال الغاية من التفتيش وهذه الغاية مكون متوافر بصرف النظر عن طبيعة الوسط المراد تفتيشه أو الأشياء محل البحث.

أذا مخرجات الآلة يمكن إعتمادها كدليل جنائي بالحالة التي ضبطت مادامت تصلح لطرحها أمام القضاء، وهذا الفهم هو ما يتفق وسياسة المشرع في تحديد مفهوم المادة بل أن بعض النصوص الخاصة بالتفتيش في القانون الليبي تسمح بمثل هذا الفهم ، حيث نص المـــ2\75ـادة من قانون الإجراءات الجنائية على أن{ وللمحقق أن يفتش أي مكان تضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة}[1].

فهذا النص أجاز للمحقق أن يباشر التفتيش في أي مكان ، وهذا يسمح بإعتبار الوسط الإفتراضي {التسجيل الصوتي} مكانًا مقصودًا للتفتيش بالمفهوم الواسع للكلمة ،كما أجاز النص ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة وهذا يستوعب المخرجات الصوتية المستمدة من الآلة عملا بعموم اللفظ إذًا يمكن تحرير هذه المخرجات بطريق يتفق وطبيعتها بوضعها وفصلها عن مصدرها أو صياغتها وتحويلها لشكل مادي ملموس[2].

الإشكالية الثانية تتعلق بصفة القائم بالتفتيش.

---

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبدالله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية ونظمته كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة التجارة والصناعة دبي في الفترة 10.12.5 . 2003م .

[4] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها قانون الإجراءات الجنائية الليبي مرجع سبق ذكرة، ص 13

[1] سالم محمد الأوجلى، التحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بحث غير منشور {البيان أو الكيانات المادية لا تثير مشكلة من حيث إمكانية ضبطها لأنها أشياء مادية} ص من 19إلى 35

[1] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مرجع سابق ذكره ، ص، 22.

[2] تنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه{ توضع الأشياء والأوراق التي تضبط}

يقتصر التفتيش كأجراء من اجراءات التحقيق على الجهات التي خصها المشرع بالصفة لممارسة هذا الإجراء، والواقع انه في ضوء القانون الليبي يقتصر القيام به على جهات التحقيق ومأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية[3].

وبالنظر إلى الطبيعة الفنية للتفتيش الوسط الإفتراضي، فإنه يقتضي أن يكون القائم به مؤهلاً من الناحية الفنية ليتمكن من مباشرته.

وبالنظر إلى الواقع العملي ، نجد أن الجهات المختصة بهذا الإجراء تفتقد للتأهيل الفني ، لذلك تبدو الإشكالية في هذا الجانب، فالقانون يشترط فيمن يباشر الإجراءات أن تتوافر فيه صفة خاصة، وهؤلاء لا يملكون عادة الثقافة التي تمكنهم من مباشرة الإجراء على نحو يحقق المقصود منه، اذًا هناك مشكلة قانونية تتمثل في اشتراط الصفة ، ومشكله فنية تتعلق بالقدرة على القيام بالأجراء في الوسط الإفتراضي{التسجيل الصوتي}، فكيف يمكن التوفيق بينً هاتين المشكلتين؟ البعض يقترح لتجاوز هذه الإشكالية التوسع في منح صفة مأمور الضبط القضائي للأشخاص الفنيين القادرين على القيام بهذه المهمة [4] .

إلا أنه منتقد لكونه يؤدي إلى التوسع في صفة مأمور الضبط القضائي من صلاحياته إلي حد القبض وتقييد الحرية كما هو مقرر بالمـ24ـادة قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وثم إستبعاد هذا الحل ،والإستعانة بأهل الخبرة للقيام بتفتيش الوسط الإفتراضي.

وفق نص المـ19ـادة من قانون الإجراءات الليبي ، { يجوز لمأمور الضبط القضائي الإستعانة بأهل الخبرة دون تحليفهم اليمين}، وهو أيضاً من إختصاص جهات التحقيق والحكم، حيث يجوز لهم الإستعانة بأهل الإختصاص لتفتيش الوسط الإفتراضي ، بإعتبارها مسألة فنية، ويعتبر هذا الحل أكثر قبولًا.

فالقاضي الجنائي بتفافته القانونية، لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصاله الدليل العلمي{التسجيل الصوتي} فضلًا عن ذلك فإن هذا الدليل يسمح من حيث قوته الثبوتية بإعطاء قيمة إثباتيه قد تصل إلى حد اليقين، وهذا شأن الأدلة العلمية عمومًا، وهذا لا يناقض ما سبق ، وإن ما قدمناه من أن الدليل العلمي هو موضوع شاقً من حيث سلامته من العبث من ناحية ، وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه ومن ناحية أخري .

فالتسجيل الصوتي يمكن أن يخضع للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم يقدم هذا الدليل معبرًا عن واقعة معينة صنع أساسًا لأجل التعبير عنها خلافًا للحقيقة.

فالدليل العلمي {التسجيل الصوتي} يمكن أن يتعرض للعبث بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة ، وأن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل العلمي{التسجيل الصوتي}نادرة للغاية إلا أنها تظل ممكنة، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل لسببين [1]

1\ الخطأ في إستخدام الألة المناسبة في الحصول على الدليل ، و يرجع ذلك الخلل في الشفرة المستخدمة.

2\ بسبب الخطأ في إستخلاص الدليل ويحدث ذلك بسبب وسائل إختزال البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية.

ومن ذلك فإن الشك في الدليل العلمي {التسجيل الصوتي} لا يتعلق بمضمونه كدليل ، وإنما بعوامل مستقلة عنه لا تؤثر في مصداقيته .

المطلب الثاني:- مشروعية التسجيل الصوتي في القوانين المعاصرة

يتمتع كل إنسان بالحق في ممارسة حياته في أمن وطمأنينة بعيداً عما يعكر خلوته ويهدد خصوصيته، وهو حق أصيل معترف به لكل شخص منذ القدم في مقدمتها الشريعة الاسلامية لتقر ذلك كافة المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الدساتير الحديثة وغيرها من القوانين الخاصة بحماية خصوصية الأفراد خاصة أمام التطور المذهل الذي يشهده العالم مؤخرًا في مجالات الاتصالات التي اكتسحت ميادين الحياة، ومن ثم لا تكون الأحاديث الشخصية والرسائل السرية المتنقلة بين الأفراد آمنه من السطو والتجسس.

---

[3] محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي ،ليبيا ، الطبعة الأولى ، سنة 1979م،ص 242.253.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بلهجات للطباعة والتجليد، سنة 2009م، ص 82 .

[1] ممدوح عبد الجميد عبد المطلب، وزبيدة محمد قاسم، عبدالله عبد العزيز، مرجع سابق ،ص 253 .

عليه:- سنتناول في هذا المبحث بيان موقف الشريعة الإسلامية و التشريعات المقارنة من استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات على النحو التالي:-

الفرع الأول:- موقف الشريعة الإسلامية :-

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات بإستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت علي شرائط ، بحيث يمكن سماعها فيما بعد في أي وقت.

فهل يعتبر التسجيل الصوتي دليلًا ضد من قدم ضده يحكم عليه بموجبه؟

رغم أنه لا توجد في كتب الفقه الإسلامي إجابة على هذا التساؤل لإن التسجيلات الصوتية ناتجة عن التطور العلمي الحديث، إلا أنه يمكن إستنباط حكم في مثل هذه المسألة بناء على ما جاءت به روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها.

فبالنسبة لجرائم الحدود والقصاص يكون إثباتها بواسطة التسجيلات الصوتية أمر مستبعد تمامًا ،ويبطل الإستناد إليها كدليل مستقل لإدانه من قدُمت ضده، ذلك لأن التسجيلات يتطرق إليها إحتمال التزوير بعد إختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل، وهو ما يسمى {بالمونتاج} ، فهذه كلها شبهه تدرأ إقامة الحد حسب قاعدة درء الحدود بالشبهات.

وبالنسبة لجرائم التعزير فهي كذلك لا يمكن إثباتها بهذه الوسيلة لما قد يتطرق إليها من احتمالات التزوير أو التقليد.

وبناء عليه:- لا يجوز الإعتماد على البصمة الصوتية كقرينة منفردة في إثبات الحدود، نظرًا للإحتمالات التي يمكن أن ترد عليها، اذ تبقي متوقفة على أدلة أخري تعززها وتقويها ،حتي تصل إلى مرتبة الدليل القاطع، وبالتالي تحقق الطمأنينة لدي القاضي ،وتسمح له بالحكم في المسائل المتعلقة بالحدود إعتمادًا عليها مع مراعاة ضرورة الإستئذان، وتحريم التجسس ، وهوما تؤكد عليه الشريعة الاسلامية ويتفق مع القانون الوضعي حيث تتم عملية أخذ بصمة الصوت{التسجيل الصوتي} في إطار قانوني بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.[1]

كما أن الأخذ بالتسجيلات ترويع للأمنين وإشاعة القلق في نفوسهم وإنتهاك لحرمات المسلمين وتعدي على كرامتهم[2]، ولأن التجسس منهي عنه مهما كانت الوسيلة لقولة تعالى{ ولا تجسسوا}[3] .

الفرع الثاني:- موقف القوانين الوضعية:-

يدور الخلاف بين رجال القانون حول شرعية إستعمال التسجيل الصوتي وما يزال الخلاف دائر لحداثه هذه الوسيلة[4].

ففي مـــصر :- مثلا فمنهم من يؤيد الأخذ بهده الوسيلة بصفة مطلقة، ومنهم من يعارض الأخذ بها ومنهم من يحيط الدليل بشروط معينه، ومنهم من يجيز التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل مقدما للتدليل على براءة المتهم ولو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة.

إلا ان هذا الخلاف حُسِمَ بنص المادة{95} من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نص على { على جواز .... إجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة } حيت ربُط هذا النص بشروط معينه وهي:-

1\ أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة.

2\ أن يكون في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

3\أن يكون بني على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابله للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر من قاضى التحقيق [5] .

---

[1] أحمد هنيدي، طرق الإثبات المعاصرة فقه العدالة في الإسلام ، ورقة عمل مقدمة لندوة فقه العصر، مناهج التجديد الديني والفقهي، سلطنة عمان، بحث منشور على الإنترنت،21\ مايو سنه 2019م.

[2] عدنان حسن عزايزة ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار النشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الأولى ، ص 56.

[3] سورة الحجرات الآية 12

[4] أنور محمد دبروك، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،دار الثقافة العربية، سنة 1985م، ص 219.

[5]) قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب ، القاهرة، سنه 1988م ،ص 430.

كما أكدت **محكمة النقض المصرية** على الأخذ بحرية الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية فأعطي الحرية لقاضى الموضوع في تقدير الأدلة [1] ، حيث جاء في أحدي قرارتها " إن تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها إقتناع المحكمة أو عدم إقتناعها ، وإن مطالبة المحكمة بإتباع قاعدة ثابتة تطبقها على كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة، وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميرها [2] .

أن فلسفة هذا المبدأ ترتكز على الحرية في تقديم الدليل من أطراف الدعوي ، والذي يعود تقديره للقاضي بنـاءًا على القناعة المتولدة لديه إزاء هذه الأدلة.

أما القضاء الفرنسي فقد اعتبرت محكمة النقض ،تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين إقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع [3] ، أي لم يحدد طرقاً معينه للأثبات وأعطي الحرية لقاضى الموضوع في إستخلاص حكمه من الأدلة المطروحة أمامه وذلك طبقا للقناعة التي يتوصل إليها بعد وزنه للأدلة [4].

اما الفقه الأمريكي :- إختلف بين مؤيد ومعارض بشأن مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلي أكثر من اتجاه:-

1\ يري أنصار **الاتجاه الأول** أن التسجيل الصوتي هو إجراء مشروع ،[5]) ويستندون في ذلك إلى إن إستخدام الوسائل العلمية الحديثة المتمثلة في التسجيل الصوتي، تعتبر من الوسائل ذات الاثر الفعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة [6] .

2\ ذهب أنصار **الإتجاه الثاني**:- إلى عدم إستخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي ، مقررًا عدم مشروعيه الدليل المستمد منه ، لأنه ينطوي على إعتداء حقيقي على حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز لسلطت التحقيق الإستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع[7].

الإتجاه الثالث :- حاول التوفيق بين الإتجاهين السابقين فذهب إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي متى توفرت فيه شروط. منها أن يتعلق الأمر بجريمة خطيرة لا يمكن الكشف عنها إلا بهذا الإجراء[8] .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الاتجاه الأخير إذا ما ترتب على أجراء التسجيل الصوتي ضبط الدليل وكشف الحقيقة، على أن يكون الحصول علي الدليل قد تم بطريق مشروع بعيد عن طريق الغش والخداع والتحريف وعدم انتهاك خصوصيات الفرد.

الخـــــــاتـــمة:-

الحمد الله بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه أجمعين. وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة هذا البحث والذي حاولت فيه دراسة موضوع التسجيلات الصوتية ودورها في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، وهو من المواضيع المهمة باعتبارها من أدلة الإثبات الحديثة، وحاولت أن أظهر موقف القانون الليبي من الإثبات الجنائي بواسطة التسجيل الصوتي، ومدي مشروعيته وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، وصولًا إلى النتائج والتوصيات على التفصيل التالي:-

اولاً:- النتـــائج :-

- إن حرمة المحادثات السرية من قبيل خصوصية الأفراد التي سعت الكثير من التشريعات إلى حمايتها من إي تعدي غير مشروع ، أمام التطور التكنولوجي أذ من غير المعقول إغفال التطور العلمي الذى أضحي يسيطر على مختلف جوانب الحياة ، وإلا وصف القانون بتخلف ويعجز عن ملاحقة الحياة واكتشاف

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق دكره، ص 99.

[2] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية مرجع سبق دكره ،ص158.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع ، ص 431.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 100.

[5] خالد ممدوح إبراهيم. الجرائم المعلوماتية .دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنه نشر، ص200.184.

[6] عمر محمد يونس، الدليل الرقمي ،بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص47.

[7] خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع ،ص 184.

[8] فتحي محمد انور، جرائم العصر الحديث، دار الفكر والقانون، المنصورة. الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 654.

الجريمة، اذ اصبحت القوانين التقليدية غير كافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد ، مما أستوجب توفير حمايه قانونية وإيجاد نظام قانوني عقابي رادع لمواجهة الجرائم المستحدثة التي تستهدف الاعتداء على خصوصية الفرد ،وهو ما أستلزم ظهور نوع جديد من الأدلة تتلأم وطبيعة هذه الجرائم، وبهذا اتجه الفقه والتشريعات إلى أباحه التسجيل الصوتي كدليل إثبات للكشف عن الحقيقة وذلك بمراعاة ضمانات وضوابط قانونية و فنية معينه .

- يتفق القانون الليبي مع القوانين الوضعية باعتبار التسجيل الصوتي مجرد دلائل وقرائن ، يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع. ، كما يتفق القانون الليبي مع بعض القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية القائل بالدليل العلمي{ التسجيل الصوتي} ، بأنها شبهه تدرأ أمامه الحد، حسب قاعدة درء الحدود بالشبهات.
- أن التسجيل الصوتي ليس على صورة واحدة، بل له العديد من الصور والأشكال، وهذا انعكس علي ظهوره بأنواع وأشكال مختلفة تبعًا لنوع الأداة المستخدمة في التسجيل الصوتي،
- توصلنا أيضاً من خلال بحثنا عن الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي، بأنه دليل ذا طبيعة تقنية من حيث الوسط الذي ينشأ فيه ، ومن حيث البيئة التي يوجد فيها فالتسجيل الصوتي عادة ما يوجد في الأقراص المرنة وأشرطة تخزين المعلومات، وأجهزة المودم ، ومواقع البريد الإلكتروني. وأجهزة الكمبيوتر وملحقاتها، "كالبيانات المخزنة إلكترونيًا" وهذا ما يميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية التي تعتمد دائمًا على الأثر المادي في الإثبات.

ثانيا:- التوصيات:-

- إضافة التسجيل الصوتي كنوع جديد وحديث إلى أنواع الأدلة الجنائية المتعارف عليها ، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الشك حول هذا الدليل ، ومنحه القيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها الدليل الجنائي التقليدي في الإثبات.
- نقترح على المشرع الليبي ضرورة استيعاب هذا النوع الحديث من الدليل ومواكبه التطور الحاصل في وسائل الإثبات ،**وذلك عن طريق**، النص صراحة على هذا الدليل من خلال تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يمكن من خلال هذا التعديل تنظيم موضوع التسجيل الصوتي بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها عند تفتيش الحاسبات والهواتف النقالة، وعند ضبط المعلومات التي تحتويها ،حتي يستمد الدليل مشروعيته.
- ضرورة تأهيل وتوعية الجهات المختصة في مجال التحقيق والقضاء والمحاماة على كيفية التعامل مع هذا الدليل المتطور ومواجهة المشاكل والصعوبات التي تواجههم أثناء عملية التفتيش عنه، وتدريبهم علي كيفية جمع لأدلة لأغراض الإثبات دون الإخلال بالحقوق المحمية في دساتير الدول، وذلك لتجنب الوقوع في الإخطاء الشائعة، لأن إي خطأ يقع فيه القائم بالتفتيش أو الخبير حتى لو كان غير متعمد قد يؤدي إلى أتلاف هذا الدليل وفقدانه ومن ثم عدم الاستفادة منه كدليل له قيمته في الإثبات.
- تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبه القانون ولأقسام الشرطة ، وعقد دورات تدريبيه متخصصة ولقاءات قانونية بشأن مراعة حقوق المتهمين وحرياتهم ، مع ضرورة توعيتهم بالإجراءات القانونية التي يتعين عليهم إتباعها لا باحة المساس بهذه الحقوق والحريات وبما يكفل مشروعية هذا الإجراء المستمد منه دليل الإدانة المشروع، وعلى الأخص حقهم في الخصوصية وحرياتهم الشخصية، ولاسيما حقهم في إرسال الرسائل والتسجيلات والمعلومات واستقبالها والتي تمثل جوهر التعبير عن الرأي.
- ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات الليبي وسد النقص فيما يتعلق بالنشاطات الإجرامية الجديدة التي بدأت تسخر التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ تلك النشاطات من ناحية وإخفاء هوية المجرمين من ناحية أخري ، على أن لا يتم التضحية بمصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وضبط الجناة في سبيل مصلحة المتهم وحقوقه، بل لابد من إقامة نوع من التوازن بين المصلحتين.

قائمة المصادر و المراجع:

أولًا:-القرءان الكريم

ثانياً:- المعاجم

1- الفيروز بادي، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الجزء الأول، الطبعة الثامنة .

2- إبن منظور، لسان العرب، دار صادرات ، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني عشر سنة1414ه .

3- مجد الدين إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنه 1979م.

4- موسي بن محمد الفلبيني، التحفة القلبية في حل الحمولة في غريب القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنه 1999م.

ثالثا :- الكتب

5- أحمد احمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال ، دار السنهوري، بيروت، لبنان، سنه 2017م.

6- أحمد رعد محمد الجيلاني، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، سنه 2018م .

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، سنه 2016م.

8- أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه 2001م.

9- ابو هلال العسكري، مصطلحات المحدثين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م.

10- أنور محمد دبروك، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، سنه 1985م.

11- جابر اسماعيل الحجا حجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة آل البيت، الأردن، سنه 2011م.

12- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر سنه 2002م. .

13- حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنه 1978م.

14- حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.

15- حسنين محمد بودابس، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنه 2005م.

16- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، بدون.

13- خطر الجبار، التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة المثنى ، كليه القانون، الأردن، 2011م.

17- رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2004م .

18- طارق إبراهيم الدسوقي ، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، سنه 2011.

19- طه أحمد محمود، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون ،مصر، سنه 2019.

20- ضوء مبارك، الصوات البصرية، دار الكتب الجديدة، الطبعة الأولى، بنغازي ، ليبيا ،2013م.

21- عائشة بن قارة مصطفى ،حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنه 2010م.

22- عابد عبد الحافظ عبد الهادي ،الإثبات الجنائي بالقرائن ، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنه 1999م.
23- عادل سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير، المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنه 2011م.
24- عادل عيسي الطوسي، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بدون.
25- عبد الرازق الدليمي ،الدعاية والشائعات والرأي العام، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،سنه 2015.
26- عبد الرحمن عبد العزيز، القاسم ، الاثبات والتوثيق امام القضاء ، مطبعة السعادة، القاهرة ،مصر، بدون سنه نشر
27-عبد العال هلال عبد الله أحمد، التفرقة العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه 1997م.
28- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجه للطباعة والتجليد، سنه 2009م.
29- عبد الهادي علي يوسف أبو حمره، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي،
مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس، ليبيا، سنه 2022- .
30 - عدنان حسن عزايزة ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولي، 1996م.
31- عمار عباس الحسيني، مدي مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات ، أهل البيت ، العدد الثاني، سنه 1997م.
32- عمر محمد يونس ، الدليل الرقمي، الطبعة الأولي، بدون مكان نشر، سنه 2007م.
34- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة. مصر، سنه 2006م.
35- مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية في القانون الليبي، الطبعة الاولى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس ، ليبيا. سنه،
36- محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الألي والإنترنت، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، سنه 2007م.
37- محمد الطاهر، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، سنه 2016م .
38- محمد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الأولي ، دار المناهج، عمان، الأردن، سنه 2010م.
39- ياسر الأمير مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولي، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، سنه 2009م.
40- محمد عبد سيف ، الإثبات الجنائي في الأدلة الرقمية، من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنه 2007م،
41- محمد عوض . قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي ، ليبيا. سنه 1979م.
42- محمد فاتح حسن، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولي، بغداد ،سنه 1987م.
43- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ، عمان، سنه 2006م.
44-محمود محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، للكتاب الجامعي، القاهرة ،مصر، سنه 2007م.

45- مصطفي محمد موسي و التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه 2009م.
46 - مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجنائي، دراسة مقارنه. الطبعة الأولى، سنه 2018م.
437- منصور بن محمد العامودي، البيانات الحيوية للبصمة الصوتية والتقنيات الجديدة في مكافحة الجريمة، بحوث الحاسوب والإلكترونيات، جامعة نايف العربية للعلوم ا لأمنية، الرياض ،سنه 2005م.
48 - منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولي، دار الثقافة، عمان ، سنه 2000م.
49- ياسر الأمين ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، سنه 2009م.

رابعًا:- الاطروحات والرسائل الجامعية:-

50- أنور البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية والإلكترونية في الإثبات الجنائي، مجلد جامعة تكريت، العراق، سنه 2018م.
51- موسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، سنه 1999م.

خامسًا :- أحكام المحاكم :-

52- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،ليبيا مطابع العدل ، الطبعة الأولي ، الجزء الثاني ،سنه 2008م.
53- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة له قانون العقوبات الليبي، ليبيا، مطابع العدل، الطبعة الأولي، الجزء الأول، سنه 2008م.

سادسا:- المواقع الإلكترونية والإنترنت

54- حجة البصمة الصوتية في الإثبات الجنائي ، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني **https;\alijws4.simjla.com**.
55- أحمد هنيدي، طرق الإثبات المعاصرة فقه العدالة في الإسلام ، ورقة عمل مقدمة لندوة فقه العصر، مناهج التجديد الديني والفقهي. سلطنة عمان، سنه 2019م.